



الباب الأول: تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس
تُؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:
شركة أسمنت المنطقة الشمالية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتتنفيذ الأغراض التالية:

- ١- إنتاج الأسمنت بأنواعه بموجب الترخيص الصناعي رقم ٩٠٠ / ص و تاريخ ٤٢٦/٤/٢٨ هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (١٤٠٥) ص و تاريخ ٤٢٦/٧/٢٦ هـ والمعدل برقم (٢٣٠٩) و تاريخ ٤٣٧/٧/٢٥ هـ.
- ٢- إدارة وتشغيل مصانع الإسمنت بجميع أنواعه.
- ٣- تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة ومواد البناء بما في ذلك استيرادها وتصديرها للخارج.
- ٤- إدارة وتشغيل وصيانة المنشآت الصناعية المكملة لغرض الشركة.
- ٥- تملك العقار لإقامة منشآت الشركة.
- ٦- الوكالات التجارية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة بشرط ألا يقل رأس المال عن ٥ مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المنبثقة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على الألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة طريف، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة. ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة موافقة الجهات المختصة نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة (١٠,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون وثمان مائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٠) عشرة ريالات سعودية (١٨٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وثمانون مليون سهم متساوية القيمة، وتبلغ قيمة كل سهم (١٠) وأربعين ريالاً عاديًّا نقدية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت المنطقة الشمالية سجل تجاري: - (٣٤٥١٠٢٦١٨)	تاريخ الإيداع ١٤٤١/٠٧/٠٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٦ م	وزارة التجارة والاستثمار وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١١ من ١ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

المادة الثامنة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسماء ممتازة أو أن تقرر شرائطها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسماء الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسماء الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسماء لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسماء العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلانه عن طريق النشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي بها مركز الشركة الرئيسي أو بإلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحدها الجهة المختصة.

وتنستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأseم الاسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالـة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم شخص متعدد وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة: تداول الأseم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسين إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على ملكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسوون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو سكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت المنطقة الشمالية سجل تجاري: - (٣٤٥١٠٠٢٦١٨)	تاريخ الإيداع ١٤٤١ / ٠٧ / ٠٢ الموافق ٢٠٢٠ / ٢٦ / ٠٢ م	رقم الصفحة الصفحة ١١ من ٢



شركة أسمنت المنطقة الشمالية

NORTHERN REGION CEMENT CO.

- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في حالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة زياته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من (٧) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت المنطقة الشمالية سجل تجاري: - (٣٤٥١٠٢٦١٨)	١٤٤١/٠٧/٠٢ ٢٠٢٠ /٢٦ /٠٢ ١١ من ٣ صفة	٩٥٢٠٢٠٠٢١٢ *تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠٠٢١٢ *تم الشهر

مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس


إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط الالزامية لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس

أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع عاملاتها والتوفيق نيابة عن الشركة.. كما له تعين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وعقاراتها وعقاراتها وعقاراتها ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسلیم المثلث، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصريف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:-

- ١- أن يحدد مجلس الإدارة في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - ٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
 - ٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
 - ٤- لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميela بالتزامات أخرى.
كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاثة سنوات:-
 - ٥- لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ٥٥% من رأس مال الشركة.
 - ٦- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
 - ٧- أن يراعى في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين.
- كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكل الأعمال والتصروفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
- ولمجلس الإدارة أن يوكيل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته.
- ب- يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يتحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:-
- ١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 - ٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت المنطقة الشمالية سجل تجاري: - (٣٤٥١٠٠٢٦١٨)	تاريخ الإيداع ١٤٤١/٠٢/٠٧ الموافق ٢٠٢٠/٢٦/٠٢ رقم الصفحة ١١ من ٤ صفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات



٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

ج- تعيين مدرائها وتعيين مدراء الادارات ورؤساء الاقسام وتحديد صلاحيتهم والموظفين والعملة العادية والفنية وتحديد مرتباتهم وميزاتهم وإبرام العقود معهم وفصلهم وعزلهم.

علمًا بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية لمجلس الادارة ان يفوض او يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد او اكثرا من اعضائه او من الغير في اتخاذ اجراء او تصرف معين او القيام بعمل او اعمال معينة وإلغاء التفاويض والوكالات كلياً او جزئياً.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس

ت تكون مكافأة مجلس الادارة من النسب المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٤٥) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يستتم تقرير مجلس الادارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يستتم كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يستتم ايضاً على بيان بعده جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تتفيدى بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء والجهات الحكومية، وكاتب العدل والمحاكم، ولجان فض المنازعات بخلاف أنواعها، وهيئات التحكيم، والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة، والصناديق الحكومية، والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمرافعة والمدافعة، والمخاصمة والصلح، والإقرار والتحكيم، وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، والتتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي شتركت فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقتها، والتتوقيع على الانفصالات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل، والجهات الرسمية، والتتوقيع على اتفاقيات القروض بكل أنواعها، والضمادات والكفاليات، والرهون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله، والاستلام والتسلیم، والاستجار والتأجير، والقبض والدفع، والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات المصرفية والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنك، وإصدار السندات والشيكات، وصرفهم من الخدمة، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج، واستخراج الإقامات ورخص العمل، ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه، في اتخاذ اجراء او تصرف معين او القيام بعمل او اعمال معينة، وإلغاء التفويض او التوكيل جزئياً او كلياً.

كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التي يخولها له مجلس الادارة
 يحدد مجلس الادارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس، نائب الرئيس،
 العضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة وذلك حدد ما نص عليه نظام الشركات
 ولوائحه.

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الادارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الادارة، ويحدد مجلس الادارة مكافأته. ولا تزيد مدة رئيس مجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت المنطقة الشمالية سجل تجاري: - ٢٦١٨ (٣٤٥١٠٠٢٦١٨)	تاريخ الإيداع ١٤٤١/٠٧/٠٢ الموافق ٢٠٢٠ /٢٦ /٠٢ رقم الصفحة ١١ من ٥ صفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات

انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان على الأقل من الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
 - ٢- أن تكون الإذابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنصب التصويت بشأنها.
- وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمrir عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمعاولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس

تبث مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الخامسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسوون جميع المكتبين لعقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتبين الممثلين فيه.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تخص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت المنطقة الشمالية سجل تجاري: - ٣٤٥١٠٠٢٦١٨ (٢٠٢٠٠٧/٠٢/٥١٤٤١)	موافق ٢٠٢٠/٢٦/٠٢ تاريخ الإيداع ٦١٤٤١/٠٢/٥٧ الموافق ٦١٤٤١/٠٢/٥٧ تاريخ الإيداع ٦١٤٤١/٠٢/٥٧	وزارة التجارة والاستثمار وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات



شركة أسمنت المنطقة الشمالية

NORTHERN REGION CEMENT CO.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة لمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد واحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وإلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (النحوة والعشرون) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (النحوة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة أسمنت المنطقة الشمالية سجل تجاري: -٢٦١٨ (٣٤٥١٠٠٢)	تاريخ الإيداع ١٤٤١/٠٧/٠٢ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٦	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	١١ من ٧ صفة	رقم الصفحة

إدراة حوكمة الشركات

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢ هـ

*تم الشهر

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكفي صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية حضور يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت المنطقة الشمالية سجل تجاري: -٢٦١٠٤٥١-	تاريخ الإيداع ٢٠٠٧/٤٤١٥ - الموافق ٢٠٢٠/٢٦	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١١ من ٨ صفحة	إدارة حوكمة الشركات



المادة الأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مreibاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتأتي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الحادية والأربعون: تعين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادلة سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادلة للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية

تببدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التأسيس، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت المنطقة الشمالية سجل تجاري: - (٣٤٥١٠٢٦١٨)	تاريخ الإيداع ١٤٤١/٠٧/٠٢ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٦ رقم الصفحة ١١ من ٩ صفحة	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
		إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢

* تم الشهر



شركة أسمنت المنطقة الشمالية

NORTHERN REGION CEMENT CO.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- ١- يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
- ٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص وفقاً لما تراه مصلحة للشركة في ذلك.
- ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٤- يوزع من الباقى بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥٪) من رأس المال الشركة المدفوع.
- ٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- ٦- يوزع الباقى بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.
- ٧- يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الصادرة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبيّن القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

- ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (الناسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر بما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتاسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة

- ١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
- ٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التخطيط والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت المنطقة الشمالية سجل تجاري: -٢٦١٨ (٣٤٥١٠٠٢٦١٨)	تاريخ الإيداع ١٤٤١/٠٧/٠٢ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٦ رقم الصفحة ١١ من ١٠ صفحة	وزارة التخطيط والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢

*تم الشهر



الباب الثامن: المنازعات

المادة التاسعة والاربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يتضمن قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر: احكام ختامية

المادة الحادية والخمسون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)
شركة أسمنت المنطقة الشمالية سجل تجاري: - (٣٤٥١٠٢٦١٨)	تاريخ الإيداع ١٤٤١/٠٧/٠٢ الموافق ٢٠٢٠/٢٦/٠٢ رقم الصفحة ١١ من ١١ صفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
		ادارة حوكمة الشركات